

مرسوم تنفيذي رقم 2009-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير
سنة 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل

.....

تحديد كيفية تصنيف المناطق المهددة
للساحل.

المادة 2

تصنف المناطق المهددة على أساس دراسة
تسمى "دراسة التصنيف كمناطق مهددة"،
يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية
وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات و هيئات
ختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة
والخبرة في مجال الجيومورفولوجيا الساحلية
أو البيئية.

المادة 3

يجب أن تشمل دراسة التصنيف المؤسسة
بأحكام المادة 2 أعلاه، على الخصوص
العناصر الآتية :

- تحديد الفضاء الساحلي المعني،
- الخصائص البيئية وخصائص التربة
والجيومورفولوجية للفضاء الساحلي المعني،
- دراسة التموجات المهيمنة،
- دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق
البحر حتى عمق الإغلاق،
- حركية خط الشاطئ،
- ضغوطات التدهور وأسبابه،

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية و
البيئة والسياحة،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-2002 المؤرخ
في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5
فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل
وتثمينه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2008-
365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429
الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2008-
366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429
الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 29 و 30 من القانون
رقم 02-2002 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام
1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002
والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى

- تقييم الهشاشة،

- اقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة،

- اقتراحات التصنيف كمنطقة مهددة.

المادة 4

تؤسس لجنة وزارية مشتركة لدراسات تصنيف المناطق المهددة تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من ممثلي الوزراء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيساً،
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- الوزير المكلف بالصيد البحري،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- الوزير المنتدب المكلف بالدفاع الوطني.

ومن ممثلي المؤسسات و الهيئات الآتية :

- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة،

- المحافظة الوطنية للساحل،

- الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

- المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل.

المادة 5

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

نتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة اللجنة.

المادة 6

تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي :

- تقوم بفحص دراسات تصنيف المناطق المهددة و تصادق عليها،

- تقوم بفحص مشروع تدابير الحماية والمحافظة،

- تطلب كل فحص مكمل.

المادة 7

يتم إعلام أعضاء اللجنة بمكان وتاريخ جدول أعمال الاجتماع خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل انعقاده.

المادة 8

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 9

يرسل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، للإستشارة، مشروع التصنيف مرفقاً باقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة إلى الولاية و المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية المعنية، وكذا كل مؤسسة أو هيئة يمكن أن يدعم رأيها فعالية التدابير المتوقع اتخاذها.

المادة 10

تقوم اللجنة بفحص الآراء والملاحظات أو الاقتراحات و تصادق على مشروع التصنيف.

المادة 11

تصنف المناطق المهدة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى